وقدم الصدقة نفعها يعم الميت حتى يكتب له ثوابها بمعنى ظاهر السنة قال الـ[illegible] فغرضي
اسعنه وواسع فضله تعالى ان يثيب المصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن
له ان ينوي بالصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره وقول
الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له
رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وانما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل
فلا يعترض وخرج عن القواعد لو احتيج لذلك النقد يرد بانه غير محتاج اليه
بل يصح عن الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المرتبة
عليه ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل
منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فللداعي لانه شفاعة
اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارقت ما مر في الصدقة كما صرح به في
خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح يدعو له فجعل دعاه من
جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا
الدعا لا المدعو به واوهم كلام المصنف انه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات
ولو قراة نعم ينفعه عمر كعتي الطواف تبعا للنسك والصوم كما مر في
بابه وفي القراة وجه وهو مذهب الايمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت
بمجرد قصده بها واختاره كثير من ايمتنا وحمل جمع الاول على قراته لا بحضرة الميت
ولا بنية القاري ثوابا له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح
وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح
به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي فما له اولى ويجري هذا في ساير
الاعمال وبما ذكره في اوصل ثواب ما قراناه الخ يندفع انكار البرهان الفزاري
قولهم اللهم اوصل ثواب ما تلوناه الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما
اختص به شخص لا يتصور التعميم فيه فقد قال الزركشي الظاهر خلافه فان
الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما
يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التاج الفزاري من اهدا القرب لنبينا عليه
افضل الصلاة والسلام معللا بانه لا يتجرا على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه
غرا تفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي وقد اوضحت ذلك اتم ايضاح
في الفتاوي **فصل** في الرجوع عن الوصية **له الرجوع عن الوصية**
اجماعا وكالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض
موته لغير فرعه وان اعتبر من الثلث لانه عقد تام **وعن بعضها** كلها ولا تقبل
بينة الوارث به الا ان تعرضت لصدوره بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله
رجعت عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع **بقوله نقضت الوصية او ابطلتها**
او رجعت فيها او فسختها او رددتها او ازلتها او رفعتها وكلها صرايح
كهو حرام على الموصى له **او بقوله هذا** اشارة الى الموصى به **لوارثي** او ميراث عني

وان

٢٤

وان لم يقبل بعد موتي لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها
ويفرق بينه وبين ما لو اوصى بشي لزيد ثم لعمرو ومثله ما لو اوصى بحامل
لزيد وبحملها لعمرو او عكس وقلنا بالوصية بهما تتبع الحمل فانه
يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لا يساوي الاول في كونه
موصى له وطاريا استحقاقه فلم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان
وشركنا لعدم المرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه
اليه رافعا للتبرع ويفرق ايضا بان عمرا الغير ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح
اي لا لغيره فيه وينتقض بما لو اوصى لزيد بشي ثم اوصى به لعتيقه او قريبه غير
الوارث فانه صرح لكلامهم فان التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح
فالاقعد ما تقدم من الفرق ولا اثر لقوله هو من تركتي وعلى ما مر من
التعليل بانتفا المرجح انه لو قال لما اوصيت به لعمرو او اوصى بشي للفقرا ثم
اوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين او اوصى به لزيد ثم لعتيقه او عكسه كان رجوعا
لوجود مرجح الثانية من النص على الاولى لاحتمال الرافع لاحتمال النسيان المقتضي
للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا للاولى اختص بها الثاني كما بحثه بعضهم
ومن كون الثانية مغايرة للاولى فيتعذر التشريك لكن قد ينازع في البحث
المذكور تعليلهم التشريك باحتمال ارادته له دون الرجوع الا ان يقال هذا
الاحتمال لا انزله لاتيانه في هذا لوارثي فالاوجه ما سبق وانكارها
بعد ان سيل عنها كما مر في جحد الوكالة كما قاله الرافعي وجزم به في الانوار **وبيع**
وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس **واعتاق** وتعليقه وايلاده وكتابة
واصداق لما اوصى به وكل تصرف ناجز لازم اجماعا لدلالته على الاعراض **و**
هبة او رهن له مع قبض لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن **وكذا**
دونه في الاصح لدلالته على الاعراض وان وجد قبول بل وان فسدا من وجه
اخر على الاوجه والثاني لا لبقا ملكه **وبوصية بهذه التصرفات** البيع وما
بعده لاشعارها بالاعراض **وكذا توكيل في بيعه وعرضه** عليه في رفعه وكذا
جره فيبعد ان توكيله في العرض رجوع **عليه في الاصح** لانه توسل الى امر يحصل
به الرجوع بخلاف وطي وان انزل ولا نظر لافضائه لما به الرجوع لبعده هو
والثاني لا لانه قد لا يوجد ولو هلك جميع ماله لم تبطل الوصية لان الثلث
مطلقا لا يختص بما عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه عند الموت زاد او
نقص **وخلط حنطة معينة** وصى بها بمثلها او اجود او ازدا بحيث لا يمكن
التمييز منه او من ماذون له **رجوع** لتعذر التسليم بما احدثه في العين على
ما اذا امكن التمييز او اختلطت بنفسها او خلطها غيره بغير اذنه
فيما يظهر لما يأتي من الفرق بين العدم وعفى الطحن [illegible]
هنا وهو هنا [illegible] في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب